

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الأول أن الأمر طلب الأعلى من الأدنى والواحد لا يكون أعلى من نفسه وأدنى منها .
الثاني أنه وقع الاتفاق على أن أمر الإنسان لنفسه على الخصوص ممتنع فكذلك أمره لنفسه على العموم .
الثاني من الوجوه الثلاثة أنه يلزم من ذلك أن يكون بخطاب واحد مبلغا ومبلغا إليه وهو محال .

الثالث أن النبي A قد اختص بأحكام لم تشاركه فيها الأمة كوجوب ركعتي الفجر والضحي والأضحي وتحريم الزكاة عليه وأبيح له النكاح بغير ولي ولا مهر ولا شهود والصفى من المغنم ونحوه من الخصائص وذلك يدل على مزيته وانفراده عن الأمة في الأحكام التكليفية فلا يكون داخلا تحت الخطاب المتناول لهم .

قلنا جواب الأول أن ما ذكره مبني على كون الرسول آمرا وليس كذلك بل هو مبلغ لأمر □
وفرق بين الأمر والمبلغ للأمر .

ولهذا أعاد صيغ الأوامر له بالتبليغ كقوله { قل أوحى إلي } (72) الجن (1) { واتل ما أوحى إليك } (18) الكهف (27) ونحوه .

وجواب الثاني أنه مبلغ للأمة بما ورد على لسانه وليس مبلغا لنفسه بذلك الخطاب بل بما سمعه من جبريل عليه السلام .

وجواب الثالث أن اختصاصه ببعض الأحكام غير موجب لخروجه عن عمومات الخطاب .
ولهذا فإن الحائض والمريض والمسافر والمرأة كل واحد قد اختص بأحكام لا يشاركه غيره فيها ولم يخرج بذلك عن الدخول في عمومات الخطاب و□ أعلم بالصواب .

المسألة الثانية والعشرون الخطاب الوارد شفاها في زمن النبي .
أيها ويا { (21 البقرة (2) } الناس أيها يا { تعالى كقوله العامة والأوامر A
الذين آمنوا { (2) البقرة (104) ونحوه